

منها فذكر الاول منها بقوله **الا اذا كان هناك مع ا**
لجد اخوة اشقا او لاب فليس كلاب في ذلك **يكونهم**
 الاخوة في القرب الي الميت وهو اب الجد **اسو**
 اي سوا في تسمية واحدة لانهم فرع الاب واحد اصله
 فيوثوث معد على تفصيل بيتي في بابهم ان سنا
 الله تعالى واما الاب **يكنهم** كما سياتي في باب **الحجب**
 ان سنا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد في
 جهم سواء كما سياتي ايضا وذكر **الثانية** بقوله
او بمعنى الواو اي والاء اذا كانت **هناك اخوات**
 اي اب وام **معها** اي الاب والام **زوج ورث**
 فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو
 كان بذكره ثلث جميع المال كما صرح به بقوله **فالام الثلث**
مع الجد لو كان بدل الاب **ترتت** فتكون المسئلة زوجا
 واما وجد الفلزوج النصف واللام الثلث كما ملاح الجد
 الباقي ولم ينطق الي كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب
 منه مجلا فيها مع الاب لانها في درجة واحدة كما تقدم
 وذكر **الثالثة** بقوله **وهكذا ليس الجد يشبه بالاب في**
زوجت الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي
 كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسئلة زوجة
 واما وجد الفلزوج للام الثلث كما ملاح وللزوجة الزوج
 والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفصيل المأمور

لاخذوا

لاخذوا
 في ذلك لكونها اقرب منه مجلا فامع **لا يحكم** تقدم ولما ذكر
 ان الجد مخالف الاب في مشاركة الاخوة وكان الكلام **فبيننا**
 صيل احوال ذلك مما يطول اضر حكمهم الي انه يعتقد به
 يخصه في محل الدايق به وبه علم ذلك بالوعد بذكره
فقال وحكمه وحكمهم اي بالجد والاخوة مجتمعين **سمايتي**
 انه ان سنا الله تعالى **متكلم اليان في الحالات** الاربعة في
 باب عقود لذلك يسمي باب الجد والاخوة والرابعة
 مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبغير محجوب
 الجد في باب الولاية بخلاف الاب والخامسة ان **الاب**
 ام نفسه ولا يحبسها الجد والسادسة ان الاب في ثوبت
 وار يرث المدسى فرضا والباقي تعصبا بلخلافان
 ولو كان الجد بدل الاب فكل ذلك **لصالح** العرج وبه قطع
 الشيخ ابو محمد الجويني وقال **السوري** انه لا يصح ولا
 مرج وتبذانه باخذها في جميعه تعصبا ووجه **حما**
^{المتن} الثمثة وقال انه لذهب المختار ولم يزوج الوافي **بذكرة**
 الله شيئا من الوحيين ففارق الجد الاب في **جوانب**
 الخلاف وان كان المرج انه كسوا فيها والرابع من
 يرث المدسى بنت الابن وقد ذكرها بقوله **وبنت**
الابن او بنات الابن لمخاضيات **تاخذ** او ياخذنا
المدسى اذا كان او كن **مع البنات** الواحدة
تتمة الثلثين للاجماع ولقول بن مسعود

بلو